وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٠٠ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين المؤرخ ٢٦ من ديسمبر ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يكلف طالب الزواج الأجنبى من طالبة الزواج المصرية بتقـــديم شهـادات استثـمار ذات عـائد دورى ممنوح / المجموعـة (ب) بالبنك الأهلى المصرى بمبلغ خـمسين ألف جنيـه باسم طــالبة الزواج المصـــرية ، استـيفاءً للمـستندات المطــلوبة لدى مكــتب التـوثيق ، وذلك إذا ما جاوز فارق السن بينهما خمس وعشرين سنة ، عند توثيق العقد .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ٢٠١٥

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٢

وزيــر العـدل

المستشار/ أحمـد الزنـد